

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/٧/١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
 لتنمية خدمات الملاحة الجوية بالقرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٧؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحويل هيئة المعهد القومي
 للتدريب على أعمال الطيران المدني إلى شركة قابضة (الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران)؛
 وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ بشأن إعفاء بعض الجهات
 من كل أو بعض مقابل الإشغال والانتفاع؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى توصيات الاجتماع الثامن للمجلس الأعلى لتنمية خدمات الطيران المدني
 المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩؛
 وعلى كتاب السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
 للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٨٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥؛
 لتحقيقصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

استمرار إعفاء طائرات الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران المستخدمة لأغراض التدريب من مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدني
طيار / حسام كمال